لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها .

الثانية : لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق .

الثالثة : ليس عليها عجن ولا خبز ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .

وقال الجوزجاني : عليها ذلك .

وقال الشيخ تقى الدين C : يجب عليها المعروف من مثلها لمثله .

قلت : الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد .

وخرج الشيخ تقي الدين C : الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة .

قال في الفروع : ونفيه نظر لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها .

الرابعة : قوله ولا تملك المرأة ولا وليها أو سيدها إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها بلا نزاع .

لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع : لم يملك الفسخ مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : يمكله إن جهله .

قال في الرعاية الكبرى : وإن تزوجت بآخر فله منعها من إرضاع ولدها من الأول ما لم يضطر إليها .

قلت : ويكون الأول استأجرها للرضاع انتهى .

الخامسة : يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : ليس له ذلك إن أضر الوطء باللبن .

قال في الرعاية الكبرى : وللزوج الثانى وطؤها ما لم يفسد اللبن فإن أفسد فللمستأجر الفسخ والأشهر تحريم الوطء